بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح إن زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام ثم إن أبا العاص خرج إلى الشام تاجرا فأسره رجال من الأنصار فقدموا به المدينة فقالت زينبإنه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي في عدتها ثم كان على نكاحها مالك ويونس وقرة عن بن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى ا وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي العدة وإنه لم يبلغنا أن أحدا فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرا وهي في عدتها قال يونس وقال بن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللائي قال ا يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ا أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فإذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين قلت أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج إلينا بأمان فأسلم أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا قال أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعا للنكاح قلت أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة قال هما على نكاحهما في رأيي إلا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفا من أن تلد له ولدا فيكون على دين الأم قلت أرأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل وامرأته فأسلم أحدهما عندنا قال سبيلهما في الفرقة والإجتماع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين قلت أرأيت الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه